

(القرار رقم ١٢٤٣ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٦١/ز) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٢/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٣) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للعام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م. وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٣) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٢/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣١/٩/٥هـ، وتم استلامه بتاريخ ١٤٣١/٩/٦هـ حسب إفادة المكلف بخطابه رقم ١٧/٣٠٠٩٩ وتاريخ ١٤٣٢/١١/١٧هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٧٠٤) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١١هـ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي البالغة (١٢٣,٦٤٩) ريالاً بأمر التحصيل (.....) في ١٤٢٨/١١/٢٨هـ.

وبرجوع اللجنة للقرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦هـ وتعديلاته الذي تضمن أن لكل من المالية والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد المبالغ المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية.

وحيث أن تاريخ صدور قرار اللجنة الابتدائية الأولى بجدة رقم (٣٣) لعام ١٤٣١هـ هو ١٤٣١/٩/٥هـ وتاريخ استلامه من قبل المكلف ١٤٣١/٩/٦هـ وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة هو ١٤٣١/١٠/١١هـ، وحيث أن المكلف لم يقدم استئنافه خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار الابتدائي. لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٣) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى بجدة رقم (٣٣) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،